## قرارات رئيس جمهورية مصر العربية


| | صفحة |
|---|---|
| قرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٧٢ بتعيين مديرين عامين بالهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية | ٢٩٨ |
| قرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٢ برد الجنسية المصرية لبعض الأشخاص | ٢٩٨ |
| قرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٢ بمد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين الأولى والسادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة | ٢٩٨ |
| قرار رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية | ٢٩٨ |
| قرار رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٧٢ بالعفو عن باقى العقوبة الصادرة على المحكوم عليه مسعد صالح على صالح | ٢٩٩ |
| قرار رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نوط الخدمة الممتازة | ٢٩٩ |
| قرار رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء ميدالية تذكارية للعيد العشرين للثورة | ٣٠٠ |
| قرار رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٢ بتعيين مدير للادارة العامة للشئون الميكانيكة والكهربائية بالهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية | ٣٠٠ |


## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) التى وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دورته الثالثة عشرة التى انعقدت فى القاهرة فى يناير سنة ١٩٦٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) التى وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دورته الثالثة عشرة التى انعقدت فى القاهرة فى يناير سنة ١٩٦٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٤ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## اتفاقية عربية

### للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى)

### الديباجة

لما كانت العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التى تسعى لتحقيقها الدول العربية .

ولما كانت التأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) هى الدعامة الأساسية لتحقيق هذه العدالة وتوفيرها لشعوب هذه الدول .

ولما كان من المرغوب فيه تقرير بعض المستويات الأساسية المتعارف عليها دوليا كحد أدنى فى تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) فى الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مع النهوض بها إلى مرتبة أفضل لبلوغ هذه الأهداف .

واستنادا إلى المادة الثانية (الفقرة ـ ٦) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، رأى المجلس فى مشروع الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) الذى عرض على مؤتمر وزراء العمل العرب فى دورته الثالثة أساسا صالحا لتحقيق هذا الغرض .

فإن الأطراف المتعاقدة تقرر ـــ مدفوعة بشعور العدالة الاجتماعية ، وإيمانا منها بتحقيق الوحدة الاقتصادية الكاملة ـــ الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها :

الجزء الأول

الأحكام العامة

( مادة أولى )

تقرر الأطراف المتعاقدة أنها مرتبطة بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى الحدود المنصوص عليها فى الجزءين الثانى والثالث منها .

( مادة ثانية )

يتضمن تشريع التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) أحكاما تضمن دخلا معقولا ورعاية ملائمة للمؤمن عليهم فى حالة تعرضهم لحالة أو أكثر من الحالات التى ينص عليها التشريع .

( مادة ثالثة )

تعتبر المزايا المنصوص عليها فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، حدا أدنى لما يجب أن يوفره تشريع التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) للمؤمن عليهم ، كما لا يجوز أن يترتب على الانضمام إلى هـــذه الاتفاقية الانتقاص من أية مزايا نقدية أو عينية ينص عليها تشريع معمول به فى أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية .

الجزء الثانى

نظام التطبيق

(أ) فى الأشخاص :

( مادة رابعة )

يجب أن تشمل نظام التأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) جميع المشتغلين لدى الغير بأجر على أنه يجوز فى المراحل الأولى من تطبيق أى نوع من أنواع التأمين استثناء الفئات الآتية :

١ ـ عمال الزراعة الذين لا يعملون على آلات ميكانيكية .

٢ ـ العاملين ( الخدم ) بالمنازل .

٣ ـ أفراد أسرة صاحب العمل .

٤ ـ عمال الصيد وعمال السفن .

٥ ـ العمال الذين يؤدون أعمالا عرضية مؤقتة أو موسمية .

٦ ـ العاملين لدى البعثات الدبلوماسية أو الدولية .

( مادة خامسة )

تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع الإجراءات بصورة تدريجية لتغطية الفئات الآتية فى أقرب الإمكان :

(١) الفئات المشار إليها فى المـادة الرابعة .

(ب) العاملين لحسابهم وأصحاب الحرف والمهن الحرة .

(ج) أصحاب الأعمال أنفسهم .

( مادة سادسة )

يجب عند تغطية أية فئة عدم التفرقة بين :

١ ـ الوطنيين والمواطنين العرب .

٢ ـ الوطنيين والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

(ب) فى فروع الضمان الاجتماعى :

( مادة سابعة )

يجب أن يشمل التشريع التأمين ضد اثنين على الأقل من الحالات الآتية :

١ ـ إصابات العمل ( وتشمل الأمراض المهنية ) .

٢ ـ المرض .

٣ ـ الأمومة ( الحمل والوضع ) .

٤ ـ العجز .

٥ ـ الشيخوخة .

٦ ـ الوفاة .

٧ ـ البطالة .

٨ ـ المنافع العائلية .

وذلك على ألا تقل المزايا المقررة فى التأمين من المزايا الموضحة فى المواد التالية :

الجزء الثالث

فى مستويات الضمان الاجتماعى

١ ـ تأمين إصابات العمل

( مادة ثامنة )

يحدد التشريع المقصود بإصابة العمل ومرض المهنة بحيث يشمل جدول الأمراض المهنية ـ على الأقل ـ ما هو مبين بالجدول المرافق لهذه الاتفاقية .

( مادة تاسعة )

يجب أن تتضمن منافع التأمين فى حالة حوادث العمل والأمراض المهنية على الأخص ما يلى :

١ ـ الخدمات الطبية وتشمل على وجه الخصوص :

( ا ) العلاج لدى الأطباء العامين بما فى ذلك الزيارات المنزلية .

(ب) العلاج لدى الأطباء الأخصائيين .

( ج ) صورة الأشعة والبحوث المخبرية .

( د ) العلاج والإقامة بالمستشفى بما فى ذلك العمليات الجراحية .

( ه ) صرف الأدوية اللازمة .

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المصاب أو تستقر درجة عجزه أو يتوفى .

٢ ـ خدمات التأهيل وصرف الأجهزة التعويضية اللازمة وذلك طبقا للمستويات التى يحددها التشريع .

٣ ـ صرف معونة مالية خلال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة بحيث لا تقل عن ٥٠ ٪ من الأجر إلى حين استعادة القدرة على العمل أو ثبوت العجز أو الوفاة أيهما أقرب .

٤ ـ تعويض العجز المستديم المتخلف من الحادث أو المرض أو الوفاة طبقا للقواعد الآتية :

( ا ) صرف تعويض من دفعة واحدة عن حالات العجز التى لاتجاوز نسبتها ٤٠ ٪ من قدرة المصاب على العمل .

(ب) تقرير معاش شهرى لا يقل عن ٥٠ ٪ من الأجر مدى الحياة إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم .

( ج ) تقرير معاش شهرى عن العجز الجزئى المستديم يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة معاش العجز الكلى ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ( ا ) .

( د ) فى حالة وفاة المؤمن عليه ، يصرف لكل من المستحقين من بعده نسبة من هذا المعاش يحددها التشريع بحيث لا يقل ما يستحق لأرملة وولدها عن ٤٠ ٪ من الأجر وقت الإصابة .

( ه ) فى حالة وفاة صاحب المعاش يؤدى للمستحقين نسبة من المعاش يحدد التشريع .

( مادة عاشرة )

يحدد التشريع إجراءات الإبلاغ بإصابات العمل والأمراض المهنية إلى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمعنية ، ويراعى فى ذلك تبسيط هذه الإجراءات ، كما يحدد الأسس والقواعد اللازمة التى يقوم عليها تقدير نسبة العجز .

٢ ـ التأمين الصحى

( مادة حادية عشرة )

يجب أن تتضمن مزايا التأمين فى حالة المرض على الأخص ما يأتى :

١ ـ الخدمات الطبية وتشمل :

( ا ) العلاج لدى الأطباء العامين

(ب) العلاج لدى الأطباء الأخصائيين .

( ج ) صور الأشعة والبحوث المخبرية .

( د ) العلاج والإقامة بالمستشفى بما فى ذلك العمليات الجراحية .

( ه ) صرف الأدوية اللازمة .

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المريض أو تستقر درجة عجزه عن العمل أو يتوفى أو تمر فترة لا تقل عن فترة الاستحقاق فى المعونة المالية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) التالية .

٢ ـ صرف معونة مالية لا تقل عن ٥٠ ٪ من أجر المريض خلال فترة عجزه عن العمل بسبب المرض وبحد أقصى يحدده التشريع بحيث لايقل عن ثلاثة عشر أسبوعا أو ثلاثة أشهر عن كل حالة مرضية .

( مادة ثانية عشرة )

يحدد التشريع الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها امتداد فترة الاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى إلى أكثر من ثلاثة عشر أسبوعا أو ثلاثة أشهر أو زيادة قيمة المعونة المالية ، وعلى الأخص فى حالات الإصابة بأمراض مزمنة أو مستعصية يحددها التشريع ، كما يحدد التشريع فى هذه الحالة فترة امتداد الاستحقاق فى المزايا أو قيمة الزيادة فى المعونة المالية .

( مادة ثالثة عشرة )

يحدد التشريع إجراءات الإبلاغ بالحالة المرضية إلى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمعنية .

( مادة رابعة عشرة )

يجوز أن يحدد التشريع ما يتحمله المريض من نفقات العلاج أو يساهم به المؤمن عليه فى تمويل التأمين على أن يراعى فى الحالة الأولى ألا يتحمل المريض أكثر من نسبة رمزية لاتزيد عن ١ ٪ تكفل عدم إساءة استغلال التأمين .

( مادة خامسة عشرة )

يجوز أن يحدد التشريع الشروط الموجبة للاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى ، وعلى الأخص بالنسبة إلى :

(أ) فترة الاشتراك السابقة على الانتفاع، فإذا تجاوز العجز المؤقت هذه المدة، تصرف المعونة المالية اعتبارا من اليوم الرابع من المرض على الأقل .

(ب) فترة الانتظار التى تصرف خلالها معونة مالية فى كل حالة مرضية بشرط ألا تجاوز سبعة أيام .

(ج) مجموع فترات الانتفاع خلال سنة ميلادية أو مالية أو تأمينية .

٣ ـ تأمين الأمومة (الحمل والوضع)

( مادة سادسة عشرة )

يجب أن تتضمن مزايا التأمين فى حالة الأمومة على الأخص ما يأتى :

١ ـ الخدمات الطبية، وتشمل على الأخص :

(أ) الرعاية الطبية قبل الوضع وعند الولادة وبعد الوضع .

(ب) الإقامة والعلاج بالمستشفى عند الاقتضاء .

٢ ـ صرف معونة مالية لا تقل عن ٥٠ ٪ من الأجر خلال فترة العجز عن العمل بسبب الحمل والوضع وما بعده وتلك لمدة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الوضع وبعده .

( مادة سابعة عشرة )

يحدد التشريع الشروط الموجبة للاستحقاق فى مزايا تأمين الأمومة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بفترة الاشتراك فى التأمين قبل الاستفادة بمزاياه على ألا تزيد على ستة أشهر .

( مادة ثامنة عشرة )

يحدد التشريع فى حالة ما إذا شملت التغطية المؤمن عليها بتأمين الأمومة والتأمين الصحى شروط وأوضاع الإفادة من التأمينين معا .

٤ ـ تأمين العجز

( مادة تاسعة عشرة )

يتضمن التشريع تأمين معاش فى حالة العجز فى غير حالات إصابات العمل ، ويحدد التشريع على الأخص :

١ ـ شروط وأوضاع تقدير درجة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش .

٢ ـ مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

٣ ـ أساس حساب المعاش

( مادة عشرون )

يجب ألا يقل معاش العجز الكامل المستديم عن ٤٠ ٪ من الأجر أو معاش الشيخوخة فى سن العجز أيهما أكبر .

( المادة الحادية والعشرون )

يعين التشريع حدا أدنى للمعاش يراعى كفايته بمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة، ويجوز أن يعين التشريع حدا أقصى للمعاش .

( المادة الثانية والعشرون )

يجوز النص على تأدية معاش مخفض فى حالة العجز الجزئى المستديم ويعين التشريع الحد الأدنى لدرجة العجز الموجبة للاستحقاق فى المعاش .

( المادة الثالثة والعشرون )

يجوز إيقاف أو تخفيض معاش العجز الكامل فى حدود يقررها التشريع إذا ما زاول من يتقاضى معاش العجز عملا جزئيا بأجر .

( المادة الرابعة والعشرون )

يستمر صرف المعاش مدى حياة المؤمن عليه ويوزع من بعد وفاته على المستحقين الذين يعينهم التشريع والنسب التى يحددها ، ويستمر صرفها إليهم طبقا للشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لتأمين الوفاة .

( المادة الخامسة والعشرون )

يجوز أن يحدد التشريع نسبة مايساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين العجز .

٥ ـ تأمين الشيخوخة

( المادة السادسة والعشرون )

يتضمن التشريع تأمين معاش فى حالة الشيخوخة ( التقاعد ) ويحدد على الأخص :

(أ) سن الشيخوخة أو التقاعد .

(ب) مدة الاشتراك أو مدة الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش

(ج) أساس حساب المعاش .

( المادة السابعة والعشرون )

يجب ألا يقل معاش الشيخوخة عن معاش الوفاة أو ٤٠ ٪ من الأجر .

( المـادة الثامنة والعشرون )

يعين التشريع حدا أدنى لمعاش الشيخوخة يراعى فيه كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة ، كما يجوز أن يحدد التشريع حدا أقصى لهذا المعاش .

( المـادة التاسعة والعشرون )

يجوز النص على تأدية معاش مخفض إذا ما رغب المؤمن عليه بالتقاعد قبل بلوغ السن المقررة للشيخوخة ويحدد التشريع السن التى يجوز عندها إبداء هذه الرغبة ، كما يحدد نسبة التخفيض عن كل سنة باقية على سن التقاعد .

( المـادة الثلاثون )

يجوز إيقاف أو تخفيض المعاش فى حدود يقررها التشريع إذا ما التحق صاحب معاش الشيخوخة بعد تقاعده بعمل ذى أجر .

( المـادة الحادية والثلاثون )

يقرر التشريع تعويضا على أسس محددة يصرف لمن يبلغ سن الشيخوخة ولا تتوافر له مدة خدمة أو مدة الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش .

( المـادة الثانية والثلاثون )

يستمر صرف المعاش مدى حياة المؤمن عليه ويوزع من بعـد وفاته على المستحقين الذين يعينهم التشريع و بالنسب التى يعينها .

ويستمر صرفه إليهم طبقا للشروط والأوضاع الواردة فى تأمين الوفاة .

( المـادة الثالثة والثلاثون )

يحدد التشريع نسبة ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين الشيخوخة .

٦ ـ تأمين الوفاة

( المـادة الرابعة والثلاثون )

يتضمن التشريع المستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه معاشا ، وذلك فى غير حالات إصابات العمل ، كما يحدد التشريع على الأخص :

١ ـ مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

٢ ـ أساس حساب المعاش .

( المـادة الخامسة والثلاثون )

يجب ألا يقل معاش الوفاة عن معاش الشيخوخة أو ٤٠ ٪ من الأجر عند الوفاة أيهما أكبر ، ويجوز تعيين حد أعلى لقيمة المعاش .

( المـادة السادسة والثلاثون )

يحدد التشريع المستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه ، كما يحدد النسبة التى تخص كلا منهم من القيمة الإجمالية للمعاش .

( المـادة السابعة والثلاثون )

يحدد التشريع شروط وأوضاع الاستحقاق فى معاش الوفاة ، وعلى الأخص :

(أ) بالنسبة للزوجات ( الأرامل ) مدى حياتهن أو حتى يتزوجن أو يمارسن عملا ذا دخل أو أجر .

(ب) بالنسبة للأولاد حتى يبلغوا سنا يحددها التشريع أو يتكسبوا من عمل مع جواز امتداد صرف المعاش إذا كانوا فى مرحلة عالية من التعليم ، كما يجوز أن يمتد الصرف مدى الحياة بالنسبة للعجزة منهم .

(ج) البنات ـ أو الأخوات اللواتى كن فى إعالة المتوفى ـ حتى يتزوجن أو يمارسن عملا ذا دخل أو أجر ومع جواز إعادة صرف المعاش إذا طلقن أو ترملن خلال فترة يحددها التشريع .

(د) بالنسبة للوالدين المعولين مدى حياتهما .

( المـادة الثامنة والثلاثون )

يحدد التشريع حالات وقف صرف المعاش أو الحرمان منه ، وعلى الأخص بالنسبة لمن استحقوه وهم يزاولون عملا بأجر .

( المـادة التاسعة والثلاثون )

ينظم التشريع الحالات والشروط والأوضاع التى يجوز فيها إعادة توزيع المعاش إذا توقف صرفه لواحد أو أكثر من المستحقين .

( المـادة الأربعون )

يجوز تعيين حد أدنى لقيمة المعاش الذى يصرف لكل مستحق .

( المـادة الحادية والأربعون )

يجوز أن يحدد التشريع مقدار مساهمة المؤمن عليه فى تمويل المعاش .

( المـادة الثانية والأربعون )

يحدد التشريع قواعد معاملة أسرة المفقود طبقا لأحكام تأمين الوفاة ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى إثبات فقد المؤمن عليه .

٧ — التأمين ضد البطالة

( المـادة الثالثة والأربعون )

يتضمن التشريع فى التأمين ضد البطالة شروط الاستحقاق فى تعويض التأمين ، وعلى الأخص :

( أ ) مدة الاشتراك فى التأمين .

(ب) انتهاء خدمة العامل لظروف خارجة عن إرادته .

(ج) قدرة العامل على العمل ورغبته فى مزاولة عمل مناسب وعدم امتناعه عن عمل يهيأ له .

( المـادة الرابعة والأربعون )

يتضمن تعويض التأمين ضد البطالة تقرير معونة مالية لاتقل عن ٥٠٪ من الأجر ، ويحدد التشريع تاريخ بداية استحقاقها بحيث لا يجاوز أسبوعا من تاريخ طلب الانتفاع .

( المـادة الخامسة والأربعون )

يجب ألا تقل مدة الانتفاع بمعونة البطالة عن :

( أ ) ثلاثة عشر أسبوعا أو ثلاثة أشهر بالنسبة لمن قضوا سنة اشتراك فى التأمين سابقة على تاريخ التعطل .

(ب) مدة أطول من ذلك تحسب على أساس مدة الاشتراك فى التأمين بشرط ألا تجاوز ستة وعشرين أسبوعا أو ستة أشهر .

( المـادة السادسة والأربعون )

يحدد التشريع الأحوال التى يجوز فيها وقف صرف معونة البطالة أو الحرمان منها أو استردادها .

( المـادة السابعة والأربعون )

يحدد التشريع شروط وأوضاع الاخطار بالبطالة وإجراءات الانتفاع بمزايا التأمين .

( المـادة الثامنة والأربعون )

يحدد التشريع نسبة ما يساهم به العامل فى تمويل التأمين ضد البطالة .

٨ — المنافع العائلية

( المـادة التاسعة والأربعون )

تضمن التشريع للأشخاص المؤمن عليهم منافع عائلية وفق النحو التالى :

( المـادة الخمسون )

يجب أن تتضمن التغطية الصغار الذين هم فى كفالة المؤمن عليه ويحدد التشريع شروط وقواعد استحقاق المنافع العائلية .

( المـادة الحادية والخمسون )

تشمل المنافع كل أو بعض المنافع المبينة فيما يلى :

( ا ) دفعات نقدية دورية أو غير دورية تعطى إلى كل مؤمن عليه أمضى فى عمله مدة يحددها التشريع .

(ب) منافع عينية تتمثل فى أطعمة وكساء ومكن وغير ذلك تعطى إلى الصغار من أبناء ذوى العائلات المؤمن عليها .

( المـادة الثانية والخمسون )

فى حالة تأدية منافع عائلية بشكل منافع نقدية ، يجب أن تمنح طيلة مدة التغطية المحددة فى التشريع .

( المـادة الثالثة والخمسون )

يستمر صرف المنافع العائلية حتى بلوغ سن السادسة عشرة على الأقل إذا لم يلتحق بعمل ذى أجر قبل ذلك .

## الجزء الرابع

## أحكام مشتركة

( المـادة الرابعة والخمسون )

يحدد التشريع طريقة حساب الأجر الذى يتخذ أساسا لتقدير الاشتراكات فى التمويل أو لتقدير قيمة المنافع .

( المـادة الخامسة والخمسون )

يقرر التشريع حق المؤمن عليه فى التظلم أو الشكوى من قيمة المزايا أو تقدير درجات العجز ، كما يحدد طرق بحث التظلم و إجراءات التحكيم الطبى والتقاضى بما يكفل السرعة فى تحقيق العدالة .

( المـادة السادسة والخمسون )

يجب أن تقوم على إدارة نظم التأمين منظمة أو منظمات عامة أو حكومية لا تستهدف الربح ، كما يجب فحص المركز المـالى ( الاكتوارى ) لأنظمة التأمين على فترات دورية تحقق ضمان استمرار قدرة هذه النظم على الوفاء بالتزاماتها قبل المؤمن عليهم .

الجزء الخامس

( المادة السابعة والخمسون )

تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها من ثلاث دول على الأقل .

كما تسرى أحكامها بالنسبة لكل دولة عربية تنضم اليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق .

( المادة الثامنة والخمسون )

تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بفروع التأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) التى يتضمنها التشريع القائم لديها وذلك عند إيداع مستند التصديق أو الموافقة عليها .

( المادة التاسعة والخمسون )

لكل طرف فى أى وقت لاحق ، أن يقرر بمقتضى تبليغ يوجه إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية قبوله الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية .

( المادة الستون )

على الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن يبلغ جميع الدول الموقعة بكل تصديق أو تبليغ يصله وفقا لأحكام المواد السابقة .

( المادة الحادية والستون )

تقدم الأطراف المتعاقدة إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية تقارير سنوية عن تطبيق الاتفاقية .

ويحدد وزراء العمل والشئون الاجتماعية شكل هذه التقارير وبياناتها وشروط وأوضاع تقديمها

( المادة الثانية والستون )

( ا ) تشكل لجنة من سبعة من خبراء التأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) يختارهم وزراء العمل والشئون الاجتماعية للدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ممن ترشحهم الأطراف المتعاقدة .

(ب) يكون تعيين الخبراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

( ج ) تنتخب لجنة الخبراء مقررا من بين أعضائها لعرض نتائج مداولاتها على المجلس وتقوم الأمانة بإبلاغ صور منها إلى وزراء العمل والشئون الاجتماعية فى الدول الأعضاء بمجلس الوحدة .

(د) يحدد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية تاريخ ومكان انعقاد لجنة الخبراء .

( ه ) تختص هذه اللجنة بدراسة التقارير المشار إليها فى المادة السابقة ومراقبة مدى تنفيذ الاتفاقية وأن تضع تقريرا بنتيجة أعمالها يعرض على مجلس الوحدة الاقتصادية ووزراء العمل والشئون الاجتماعية فى الدول الأعضاء فى المواعيد التى تحدد لذلك .

( المادة الثالثة والستون )

عندما تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية يجب أن تودع وثائق التصديق فى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وعلى الأمانة العامة إبلاغ هذا التصديق إلى الدول العربية الأعضاء خلال شهر من إيداع وثائق التصديق .

( المادة الرابعة والستون )

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يقترح أية تعديلات عليها بإخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية الذى يقوم بتبليغ هذه المقترحات إلى باقى الأطراف .

ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية بموافقتهم عليه .

( المادة الخامسة والستون )

لا يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ انضمامه إليها ، ويكون الانسحاب إما كليا أو جزئيا بالنسبة لأى نوع من أنواع التأمين الواردة فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

ويكون الانسحاب بإخطار يرسل إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية الذى يبلغه إلى باقى الأطراف ولا يكون الانسحاب نافذا إلا بعد مرور سنة من تاريخ الإخطار بالانسحاب .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ( ٧ ) من هذه الاتفاقية لا يؤثر الانسحاب الجزئى على صحة الاتفاقية فيما يتعلق بباقى أنواع التأمينات الجارى العمل بها فى الدول المنسحبة .

كما لا يؤثر الانسحاب الكلى على صحة الاتفاقية بالنسبة لباقى الأطراف المتعاقدة بشرط ألا يقل عن اثنين .

( المادة السادسة والستون )

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أحكام التشريع الخاص فى كل دولة والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة أو التى تنفذ فيما بعد إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للمؤمن عليهم .

وإثباتا لما تقدم رفع المندوبون المفوضون :

## جدول الأمراض المهنية

مرفق بمشروع الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للضمان الاجتماعى

| الأمراض المهنية | الأعمال التى تتضمن التعرض لمخاطرها | الأمراض المهنية | الأعمال التى تتضمن التعرض لمخاطرها |
|---|---|---|---|
| (١) أمراض الغبار الرئوى ( تومكوتيوزس ) التى تنشأ عن الأتربة المعدنية المسببة للتليف السيليكوزس والفحموسليكوزس والأسبستوزس وتدرن الصدر المصحوب بالسيليكوزس بشرط أن يكون السيليكوزس هو العامل الأساسى فى تسبب حالة العجز أو الوفاة . | جميع الأعمال التى تتضمن التعرض لمخاطرها . | (١٣) الأمراض الناتجة عن الإشعاعات المؤينة | جميع الأعمال التى تتضمن التعرض لتأثير الإشعاعات المؤينة |
| (٢) الأمراض الناتجة عن البريليوم أو مركباته السامة | | (١٤) سرطان الجلد الأولى الناشىء عن القار أو الزفت أو البتيومين أو الزيوت المعدنية أو الأنتراسين أو مركباتها أو مشتقاتها أو خلائطها | جميع الأعمال التى تتضمن التعرض لهذه المخاطر كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بالجمرة الخبيثة أو تداول ريمها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والجوافر والقرون وكذا شحن أو تفريغ أو نقل بضائع تلوثت بالاتصال بحيوانات مصابة بالجمرة الخبيثة والاتصال بريمها . |
| (٣) « « « الفوسفور « « | | | |
| (٤) « « « الكروم « « | | | |
| (٥) « « « المنجنيز « « | | | |
| (٦) « « « الزرنيخ « « | | | |
| (٧) « « « الزئبق « « | | | |
| (٨) « « « الرصاص « « | | | |
| (٩) « « « ثانى كبريتور الكربون « | | | |
| (١٠) « « « المركبات الهلوجينية السامة لمشتقات المواد الاليفاتية الكربوايدراتية | | (١٥) الجمرة الخبيثة ..... | |
| (١١) الأمراض الناتجة عن البنزين العطرى وهالوجيناته السامة . | | | |
| (١٢) الأمراض الناتجة عن المشتقات الأمينية والأزوتية السامة للبنزين العطرى وهالوجيناته | | | |

## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) التى وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دورته الثالثة عشرة التى انعقدت فى القاهرة فى يناير سنة ١٩٦٩ ،

### قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعى ) التى وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دورته الثالثة عشرة التى انعقدت فى القاهرة فى يناير سنة ١٩٦٩ ، ويعمل بها اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٧٢ م

تحريرا فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ ( ٢٣ مايو سنة ١٩٧٢ )

دكتور : عبد القادر حاتم